

5675- حكم من حلف على ولده ألا يشرب الدخان فشربه، وحكم

## دفع الكفاره للكفار - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم تقول في سؤالها الثالث وتقول السيدة لقد حلفت يمينا على ابني الاكبر الا يشرب الدخان عافانا الله واياكم لكنه قد شربه كذلك حلفت اليدين عليه الا يعطي سيارته احدا من اصدقائه لانهم اصدقاء سوء وقد عرفت انه اعطاهم السيارة وسؤالي ماذا يجب علي عمله؟ وما - 00:00:00

كفاره ذلك الحلف وان كانت الكفاره التصدق هل يصح ان اتصدق على غير المسلمين؟ نعم يجب عليكم كفاره لكل من اليدين لان ابنة مخالفه في ما منعتيه وحالفتني عليه بترك اعليك كفاره ام كل يمين والكافاره؟ عتق رقبة فان لم تجدي فصوموا - 00:00:20 عشرة مساكين الكفاره كفاره اليدين مخير فيها بين العتق عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اوكسوة عشرة مساكين اكيد. فان لم تجدي شيئا من هذه الثلث فانك تصومين ثلاثة ايام. قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - 00:00:40 اهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم نعم ولا دفعها لغير المسلمين شفارات والنذور والزكوات لا يجوز نفعها لغير المسلمين. نعم - 00:01:00